

تاج العروس من جواهر القاموس

واللَّسْدُ غُ كَسُكَّرٍ : جَمْعُ لَدِغٍ وَحَيْثُ لَدِغَةٌ وَحَيْثُ لَدِغَاتٌ لَدِغٌ وَمِنْهُ
قَوْلُ رُوَيْبَةَ : .

" وَذَاقَ حَيْثُ الدَّ وَاهِي اللَّسْدِغِ .

" مِنْ بَنِي مَقْدَادٍ مَدَقٌّ مَفْدَغٍ وَيُقَالُ : أَصَابَهُ مِنْهُ ذُبَابٌ لَدِغٌ أَيْ :
شَرٌّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مجازٌ .

وَاللَّسْدُغَةُ فِي اللِّسَانِ : اللُّثْغَةُ عَامِّيَّةٌ .
لصغ .

لَصَغَ الْجِلْدُ كَمَنْعَ لَصْغًا وَلُصُوغًا بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَفِي
الْمُحِيطِ وَاللِّسَانِ : أَيْ يَدِسُ عَلَى الْعَظْمِ عَجْفًا نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ أَيْضًا
هَكَذَا وَكَذَا ابْنُ الْقَطَّاعِ .
لضع .

لَضَغَتِ الْأَسْنَانُ كَفَرَحَ لَضَغًا : أَكَلَتِ مِنَ الْكَبِيرِ نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ
وَأَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ .
لغلغ .

اللَّغْلَغُ كَجَعْفَرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ
قَالَ : لَا أَحْسِبُهُ عَرَبِيًّا قَالَ : وَيُقَالُ اللَّغْلَقُ لَطَائِرٍ آخَرَ قَالَ
الصَّاغَانِيُّ : أَرَادَ أَنَّ اللَّغْلَغَ غَيْرُ اللَّغْلَقِ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَغْلَغَ ثَرِيدَهُ وَسَغْسَغَهُ وَرَوَّغَهُ : رَوَّاهُ مِنَ الْأَدَمِ
وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا هَكَذَا .

وَيُقَالُ : فِي كَلَامِهِ لَغْلَغَةٌ أَيْ : عُجْمَةٌ وَلَخْلَخَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
.

وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : لَغْلَغَ الطَّعَامَ : أَدَمَهُ بِالسَّحْمِ وَالْوَدَكِ نَقَلَهُ
كُرَاعٌ .
لمغ .

الْتُمِغَ لَوْ نُهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ كَالْتُمِغَ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ
وَأُورِدَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَلَمَّغَانُ بِالْفَتْحِ : مَدِينَةُ بَفَارِسٍ مِنْهَا ابْنُ اللَّمَّغَانِيِّ الْمَشْهُورُ .

لوع .

لَاغَهُ لَوَّغًا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَيُّ أَدَارِهِ فِيهِ
ثُمَّ لَفَّطَهُ .

وقال ابنُ الأَعرابيِّ : لاغَ فُلَانًا يَلْوُغُهُ لَوَّغًا : إِذَا لَزِمَهُ .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ : هُوَ سَائِغٌ لَائِغٌ وَسَيِّغٌ لَيِّغٌ كَهَيِّسٍ هَكَذَا
نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاغَانِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْنَاهُ وَهُوَ إِنِّبَاعٌ أَيُّ : يَسُوعُ فِي
الْحَلَقِ .

ومما يستدركُ عليه : اللَّوْغُ : السَّوَادُ الَّذِي حَوَّلَ الْحَلَامَةَ نَقَلَهُ
ابنُ بَرِّيّ عَنْ ثَعْلَبٍ هَكَذَا .

قلتُ : وقد تقدمَ ذلكَ للمُصَنِّفِ فِي لَوْع .

ليغ .

الأَلْيَغُ كَأَحْمَدَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ مَنْ لَا يُبَيِّنُ
الْكَلَامَ وَالاسْمُ : اللَّيْغُ وَاللَّيَاغَةُ أَوْ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ كَلَامُهُ وَلِسَانُهُ
إِلَى الْيَاءِ نَقَلَهُ اللَّيْثُ .

والأَلْيَغُ : الأَحْمَقُ كَاللَّيَاغَةِ بِالْكَسْرِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

قالَ : وَاللَّيْغُ مُحَرَّرُ كَتَّةً : الْحُمَقُ التَّامُّ الْجَيِّدُ .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : لِيَغْتُهُ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ أَلْيَغُهُ لَيِّغًا أَيُّ : رَاوَدَتْهُ
عَنْهُ زَادَ فِي اللَّسَانِ : لَأَنْتَزِعَهُ .

قالَ : وَتَلَايَغَ أَيُّ : تَحَمُّقٌ .

ومما يستدركُ عليه : اللَّيْغَاءُ : الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ وَاللَّيَاغَةُ

بِالْفَتْحِ : الأَحْمَقُ عَنْ ثَعْلَبٍ وَالْكَسْرِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فصل الميم مع الغين .

مرغ .

الْمَرْغُ : الْمُخَاطُ وَقِيلَ : الرَّيْقُ وَقِيلَ : اللَّعَابُ وَقِيلَ : لُعَابُ الشَّاءِ

وهُوَ فِي الْإِنْسَانِ مُسْتَعَارٌ كَقَوْلِهِمْ : أَحْمَقُ مَا يَجْأَي مَرْغُهُ أَيُّ لَا

يَسْتَدِرُّ لُعَابَهُ وَجَأَيْتُ الشَّيْءَ : سَتَرْتُهُ وَفِي الْعُيَابِ : أَيُّ لَا يَحْبِسُ

لُعَابَهُ وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ وَقَصَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْإِنْسَانِ فَقَالَ :

الْمَرْغُ لِلْإِنْسَانِ وَالرُّوَالُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ لِلْخَيْلِ وَاللُّغَامُ لِلإِبِلِ قَالَ

الْحِرِّمَارِيُّ يُخَاطِبُ أَمَةً :

" وَأَنْ تَرَى كَفَّكَ ذَاتَ نَفْعٍ .

" تَشْفِينَهَا بِالذَّغْثِ أَوْ بِالْمَرْغِ وَالْمَرْغُ : مُجْتَمَعٌ وَفِي الْعُجَابِ :

مَصِيرٌ بَعَرَ الشَّاةِ الَّذِي يَجْتَمَعُ فِيهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَرْغُ : الرِّوْضَةُ أَوْ هِيَ : الْكَثِيرَةُ الذَّبَاتِ

كَالْمَرْغَةِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا